مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى – مدى احقية استمرار المكلفين بالقرارين رقمى ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ و ١ لسنة ٢٠٠٦ فى شغل الوظائف المكلفين بها واحقيتهم فى الحصول على كافة البدلات والمكافات المستحقة عن شغل تلك الوظائف .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١/٢٣ ان صدور قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف للجهة الادارية ، واعادة تقييم تلك الوظائف ، هو مرحلة من مراحل استكمال العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف بتلك الجهة ، لايكفى فى حد ذاته للقول بوجود وظيفة يمكن شغلها طالما لم يتوافر المصرف المالى لها من خلال موافقة وزارة المالية على توفير الاعتماد المالى اللازم للدرجة المقررة للوظيفة .

وقد حظر المشرع انشاء او رفع او تمويل درجات خصما على الاعتمادات الاجمالية للاجور فى اى باب من ابواب الموازنة الا بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبعد موافقة وزارة المالية ، فالتعديل فى نظام توصيف وتقييم الوظائف لايستكمل مقومات نفاذه وتطبيقة الا بعد هذه الموافقة والتى بها وحدها يتوافر الاعتماد المالى للوظائف المعدلة . ومن ثم فاذا لم يتوافر الاعتماد المالى اللازم للدرجة المقررة للوظيفة بموافقة وزارة المالية ، لايمكن القول بأن تلك الوظيفة قد استكملت مقومات وجودها ، بحيث يمكن شغلها باحدى الطرق المقررة قانونا لشغل الوظائف العامة ، فاذا ماصدر قرار بشغل وظائف لم يتم اقرار الاعتماد المالى اللازم لها ، يكون هذا القرار قد صدر على غير محل ، بما يصل به الى الانعدام ، مع ما يترتب على ذلك من اعتبار ماتم صرفه بناء على هذا القرار من بدلات ومكافات ، يكون قد صرف بغير وجه حق بالمخالفة لصحيح حكم القانون .

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه افتاؤها ، من ان عدم جواز استرداد ماسبق صرفة للعامل بغير وجه حق ، منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الادارية ، سدا لكل ذريعة نحو التحايل او المجاملة . فاذا ما أفصحت الاوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة ، ينهض حق للجهة الادارية فى الاسترداد من العامل لرد قصده عليه وتفويتا لباطل مسعاه ، فضلا عن المساءلة التأديبية له ولمن شاركوه هذا الاثم قطعا للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى أو يأخذ غير المستحق من أموال المرفق الذى يعمل به غشا أو مجاملة ومرد الامر فى ذلك انما يكون فى كل حالة واقعية وفقا لظروفها وملابستها .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت ان قرار وزير الصناعة رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ ، وقرار رئيس مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ، قد تضمنا تكليف بعض العاملين بالمصلحة المذكورة على بعض الوظائف التى شملها اعادة التقييم وتعديل المسميات بجدول وظائف المصلحة ، وحصلوا بالفعل على مخصصاتها المالية وبدلاتها قبل موافقة وزارة المالية على الاعتمادات المالية اللازمة لها ، بما يصم القرارين المشار اليهما بعدم المشروعية لورودهما على غير محل ، ويكون ماتم صرفه بناء على هذين القرارين للمعروضة حالتهم قد صرف بغير حق .

ونظرا لان ما تم صرفه للمعروضة حالتهم كان نتيجة خطأ من جانب جهة الادارة فى فهم وتطبيق القانون ، ولم يكن نتيجة غش او تواطؤ أو سعى غير مشروع من جانبهم فانه يجوز التجاوز عن استرداد ما صرف لهم بغير وجه حق بناء على هذين القرارين .

(فتوى رقم : ٩١ – بتاريخ : ٢٠ /٢/ ٢٠٠٨ – ملف رقم : ١٦١٦/٤/٨٦)